

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير - رئيساً
- عميد شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب - عضواً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً

محكمة ا/م/ب/ وآخرين

الإدارة العامة لشرطة السجون

عليا رقم القضية (1) لسنة 2000م

قانون الشرطة لسنة 1999 / المواد 64/ب ، 70/أ/ج/ك

لائحة محاكمات الشرطة لسنة 1986

المبدأ :-

للمحكمة سلطة تعديل ورقة الاتهام أثناء المحاكمة لكن بشرط استيفاء كل الشروط التي يتطلبها القانون .

الحكم

الوقائع :-

- هرب الحدث عبد العظيم منجه من داخل تربية الفتيان بتاريخ 2000/3/7م.
- اتهم أفراد الخدمة المكونة من الرقيب أول شرطة النور مكة بطران ، العريف عبد الباقي جمعة عبد الله ، الشرطي/ عبد القادر عبد الرحمن حسن ، الشرطي/ محجوب حسين عبد الله والشرطي يوسف محمد يوسف بالإهمال في الحراسة "المادة 64/ب" من قانون الشرطة لسنة 1999م.
- عدلت التهمة في مرحلة المحاكمة إلى المادة 70/أ ، (ج) ، (ك) من قانون الشرطة.
- أدين المتهمون أمام محكمة شرطة غير إجازية وقعت بالآتي :-
 - (1) الرقيب أول/ النور مكة - العزل لرتبة الرقيب شرطة لمدة ثلاثة أشهر.
 - (2) العريف شرطة/ عبد الباقي جمعة - رتبة الوكيل.
 - (3) الشرطي/ محجوب حسين - الفصل من الخدمة.
 - (4) براءة الشرطي/يوسف محمد أحمد يوسف.
 - (5) براءة الشرطي/عبد القادر عبد الرحمن حسن.
- تقدم الشرطي محجوب حسين عبد الله باستئناف للنظر في الإدانة والعقوبة.

عميد شرطة / آدم دليل آدم

- المتهمون تم تقديمهم للمحاكمة تحت المادة 64/ب من قانون الشرطة لسنة 1999م والتي تقرأ كالاتي :-
 - أ- أخل بأداء الواجب.
 - ج- خالف أو تردد أو أهمل في تنفيذ التعليمات المكتوبة والأوامر المستديمة.
 - ك- بدر منه أي سلوك مخل بالضبط والربط أو النظام.
- ويلاحظ أن المحكمة عدلت ورقة الاتهام دونما الإشارة للأسباب في حيثياتها كما أنها عدلتها من جريمة لمخالفات لاعلاقة لها بموضوع الاتهام فالاتهام يدور حول إهمال المتهمين في حراسة المحكومين مما أدى إلي هروب المحكوم المذكور ولعلاقة لهذا بأنه بدر منهم سلوك مخل بالضبط أو الربط أو النظام أو التردد في تنفيذ التعليمات كما أن الفقرة (أ) الإخلال بأداء الواجب تعطى وصفاً عاماً لمخالفات الإخلال بأداء الواجب بينما الجريمة موضوع الاتهام أفرد لها المشرع وصفاً خاصاً تندرج تحت المادة 64/ب أما المادة 70/أ فهي تغطي الحالات العامة للإخلال بأداء الواجب.
- نعم إن المحكمة تملك الحق أثناء المحاكمة في تعديل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد ولكن يجب عليها أن تتحقق من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون ، فبهذا التعديل خرجت المحكمة من الوصف الصحيح والمحدد لطبيعة الاتهام إلى وصف آخر عام ولعلاقة له بالاتهام وهذا خطأ جوهري.

عميد شرطة / د. العادل العاجب يعقوب

- حاولت المحكمة جهدها في استيفاء إجراءات المحاكمة بصورة سليمة رغم وجود هنات هنا وهناك لا تعيبها من حيث الشكل والموضوع.
- الإدانة جاءت صحيحة من حيث اشتراكهم جميعاً في الإخلال بأداء الواجب خاصة وأن هنالك أكثر من جهة يمكن الهروب منها ، البوابة الشمالية ، الشرقية وعبر السور رغم الكسور التي يعانى منها إذ أن هنالك احتمال مساعدته من قبل الآخرين رغم إنكار الجميع.
- العقوبة جاءت ملائمة للذين تحاكموا بالعزل من الرتبة إلى الرتبة الأدنى إلا أن ذلك لا يتناسب مع الشرطي/ محجوب حسين عبد الله باعتبار أن المحكمة صادقت تخفيض الرتبة لكل من المتهمين ولم يتبىق منها سوى فصل المستأنف.

- نخلص في النهاية إلى إدانة المتهم بالغياب عن الخدمة إلا أننا نعدل العقوبة إلى تخفيض الرتبة.

لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير

- لست في حاجة لأن أتعرض للوقائع والحكم لأن الإجراءات تحتاج بالفعل لأن تعاد إلي المحاكمة لاستيفاء الملاحظات التي وردت في مذكرة الزميل السيد العميد/ آدم دليل آدم أن لائحة محاكمات الشرطة لسنة 1986م تجيز تعديل ورقة الاتهام في أمور غير جوهرية لأسباب موضوعية تراها المحكمة لكنها ينبغي أن تخطر المتهم بالتعديل حتى بعد دفاعه وفقاً لما جاء في ورقة الاتهام الجديدة . كذلك لا مناص من إعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لاستيفاء المتطلبات القانونية التي أشار إليها الزميل الكريم العميد/ آدم دليل آدم .

- ثانياً لقد تقدم المتهم الجندي شرطة/ محبوب حسن عبد الله بمذكرة يطلب فيها استجواب أحد الشهود هو النزيل محبوب عبد الله الذي تم القبض عليه لاحقاً بعد انتهاء إجراءات المحاكمة وأودع دار تربية الفتيان بالخرطوم - مرفق طلب الاتهام -
- شهادة الشاهد المذكور أساسية للمتهم للدفاع عن نفسه ولم تتح له فرصة سابقة لمناقشة هذا الشاهد أمام المحكمة مما يقتضي سماع هذا الشاهد.

القرار النهائي:-

- تعاد المحاكمة لتنفيذ من جديد

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة